من ضرر مؤمن والحزن من وصول نعمة له ..
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب و..
والفحش والغيبة وهو ان تصف اخاك
حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه
والنميمة وهي الى اذا سمع من الناس شرا
افشاه وان سمع خيرا اخفاه والبهتان وهو
اسناد ما لم يكن الى الشخص وهو ذنب كبير
والرابع ان يطهر بطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهو ان يطهر سر طلين ..
من الماء حتى يصير اهلا للعبودية وروى الحسن
بن زياد

بن زياد عن ابي حنيفة قدس الله تعالى سره انه
قال هو ان يطهر بثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل ..
للقدمين والطهارة الحقيقية بالماء كما ذكرنا والطهارة
الحكمية بالتراب بالتيمم اذا لم يجد الماء ثم السنة
المؤكدة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وسنة الفجر والسنة المندوبة والمستحبة
اخذها فضيلة وتركها لا حرج عليها كالصوم
التطوع والصلوة التطوع فان قيل ما الفرق بين
السنة والنفل قلنا على ثمانية اوجه فان السنة
موقتة والنفل غير موقت وان السنة مقدرة

بلا عذر كترك الجماعة م

وبالشروع لزم اتمامه شفعا وبافساده قضاؤه ولو في وقت مكروه وكذا الصوم في غير ايام المنهية

كحلق الراس